تطبيقات قانون الأونسترال النموذجي

للتحكيم في النظم الوطنية

(قانون التحكيم القطري نموذجًا)

إعداد

د. جاسم محمد الخميس العبيدلي

مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية بأكاديمية الشرطة

عضو هيئة التدريس في أكاديمية الشرطة - دولة قطر

تطبيقات قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم في النظم الوطنية
(قانون التحكيم القطري نموذجًا)

جاسم محمد أحمد الخميس العبيدلي
أكاديمية الشرطة ـ دولة قطر
البريد الإلكتروني: J.AlObaidli77@gmail.com

ملخص البحث:

ترمي هذه الورقة البحثية إلى معرفة مدى مسايرة أحكام التحكيم التجاري الدولي التي جاء بها المشرع القطري في قانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية لقانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ من خلال تسليط الضوء على آليات تشكيل هيئة التحكيم، والشروط الواجب توفرها للسير في إجراءات التحكيم حتى انتهاء النزاع بين طرفي العقد، وبيان القانون واجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين الطرفين في المعاملات التجارية، والتعرف إلى آليات ومراحل إنهاء الخصومة في التحكيم. ولتحقيق أهداف الورقة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي، فتم التوصل إلى عدد من النتائج، أهمها: أنَّ هنالك توافقًا بين قانون الأونسترال النموذجي وقانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية في مختلف مسائل التحكيم، وأنَّ جُلَّ الأحكام التي جاء بها المشرع القطري في إطار تنظيمه للعملية التحكيمية ذات الصفة الدولية مستندة لقانون الأونسترال النموذجي.

وأوصت الورقة بضرورة حث المجتمع الدولي على إجراء التحديثات في قانون الأونسترال النموذجي بشكل مستمر؛ ليواكب التطورات في مجال التجارة الدولية، وخاصة أنَّ هذا القانون يُعَدُّ نموذجًا للدول في تحديث تشريعاتها فيما يتعلق بالتحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المحكمين، الخصومة، قانون الأونسترال، قانون التحكيم القطري.

Applications of the UNCITRAL Model Law on Arbitration in National Systems (Qatari Arbitration Law as a model)

Jassim Mohammed Ahmed Alkhamis Al-Obaidli
Qatar Police Academy
Email: J.AlObaidli77@gmail.com

Abstract:

This research paper aims to find out the extent to which the provisions of international commercial arbitration introduced by the Qatari legislator in the Qatari Arbitration Law in civil and commercial matters are in line with the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, by shedding light on the mechanisms for forming the arbitral tribunal, the conditions that must be met to proceed with arbitration procedures until the end of the dispute between the parties to the contract, and a statement of the applicable law in the event of a dispute between the parties in commercial transactions, and identifying the mechanisms and stages of ending the litigation in arbitration. To achieve the objectives of the paper, the descriptive analytical approach, the comparative approach, and the inductive approach were used, and a number of results were reached, the most important of which are: There is compatibility between the UNCITRAL Model Law and the Qatari Arbitration Law in civil and commercial matters in various arbitration matters, Most of the provisions introduced by the Qatari legislator in the context of its organization of the arbitration process of an international character were based on the UNCITRAL Model Law.

The paper recommended the need to urge the international community to make updates in the UNCITRAL Model Law on an ongoing basis to keep pace with developments in the field of international trade, especially since this law is a model for States in modernizing their legislation with regard to arbitration.

Keywords: Arbitration, Arbitrators, Litigation, UNCITRAL law, Qatari arbitration law.

المقدمة

أدت استمرارية الطبيعة المتغيرة للأعمال والاقتصاد في العالم إلى تغييرات اقتصادية ومجتمعية كبيرة، وفي ظل تزايد أعداد المستثمرين الأجانب في دولة قطر نظم المشرع القطري مسائل التحكيم بإصدار القانون المدني والتجاري القطري لسنة (١٩٧١م)؛ حيث كان لا بد من وجود قانون ينظم التحكيم في العقود، ولذلك أصدرت شروط التحكيم في العقود التجارية لتنظم الأعمال التجارية في الدولة، إلا أنَّ أحكام التحكيم الواردة في هذا القانون لا تتوافق مع قانون الأونسترال النموذجي United Nations Commission for International Trade Law (UNCITRAL). وعلى الرغم من وجود نقص في الأدبيات في تلك الفترة المتعلقة بالتحكيم في دولة قطر، فقد ذهبت العديد من الدراسات إلى اعتماد قانون تحكيم جديد في دولة قطر متوافق مع قانون الأونسترال ومواكب للتغيرات الحديثة في العالم، وهو ما دفع المشرع القطري إلى العمل على مشروع قانون جديد للتحكيم، وخاصة بعد تصديق قطر على اتفاقية نيويورك (١٩٨٥م)[١]، وقد صادقت دولة قطر على هذه الاتفاقية عام (٢٠٠٣م) بموجب مرسوم أميري[٢]، وفي ضوء ذلك أصدر المشرع القطري القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

وفي ظل التحديثات التي شهدتها الدولة، نظم المشرع القطري وسائل بديلة للحل القضائي في النزاعات، ويُعَدُّ التحكيم أحد هذه الوسائل التي يجوز فيها للأفراد اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور آنفًا[٣]، ويمكن الإشارة إلى أنَّ التحكيم هو سلوك طريق خاص للتقاضي

(١) تعد اتفاقية نيويورك حاليًّا الاتفاقية الأساسية والأكثر استخدامًا فيما يتعلق بقرارات التحكيم، ويرجع ذلك أساسًا إلى أن معظم الدول التجارية الكبرى في العالم قد سجلت نفسها كأطراف فيها، مما أدى إلى أنَّ أيَّ حكم تحكيم صادر في أي دولة عضو في الاتفاقية، فإنَّ هذا الحكم يمكن تنفيذه بسهولة في أي دولة أخرى هي عضو في الاتفاقية وفقًا لأحكام الاتفاقية.

(٢) انضمت دولة قطر إلى اتفاقية نيويورك بالمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٣/٣/١٥م.

(٣) صدر قانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م، بالاستناد إلى

يوازي القضاء في الدولة، وللأفراد حرية اللجوء إليه، ولم يجعل التحكيم بمنأى عن تدخل القضاء وإشرافه ورقابته المستمرة خلال فترة التحكيم [١].

إنَّ عملية التحكيم تأتي لتسوية النزاعات والخلافات بين طرفين أو أكثر، وذلك من خلال محكم أو أكثر بشرط اتصافهم بالحياد التام؛ حيث يؤدون واجباتهم في تسوية النزاع، ويكون الحكم الصادر عنهم نهائيًّا، ولذلك يُعَدُّ التحكيم الوسيلة أو البديل الأكثر ملاءمة لحل تلك الخلافات أو النزاعات[٢].

وعليه، جاء هذا البحث لمعرفة مدى توافق قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم مع قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م؛ بالبحث والتحليل والاستنتاج، ودراسة فائدته وأهميته في تنظيم المعاملات التجارية مستقبلاً في حال نشوب نزاع أو خلاف بين طرفي العقد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن جوانب الغموض أو القصور في التحكيم التجاري الدولي، وفي مدى تتطابق مواد القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م مع قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، إذا تم لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم بالاتفاق فيما بينهم على أن يتم حل النزاع بالتحكيم، أو

قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠، والقوانين المعدلة له، وإلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠، وإلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، وإلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، وإلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، وإلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها بالمرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م.

(١) أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٤.

(٢) راجع المادة رقم (١) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م؛ حيث عرفت التحكيم بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوء للقضاء؛ سواءٌ كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزًا دائمًا للتحكيم أم لم تكن كذلك".

من خلال اتفاقهم على اللجوء إلى القضاء العادي.

إشكالية البحث:

في إطار تنفيذ العقود يمكن أن تنشأ بعض الخلافات أو النزاعات بين أطرافها؛ بشأن مسألة ما تتعلق بتنفيذ العقد، مما يستلزم من طرفي العقد حل أو تسوية النزاع؛ حيث يمكن للأطراف اللجوء إلى القانون الوطني أو اللجوء إلى التحكيم، وفي هذا الشأن أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي"، وكان الهدف من إصدار هذا القانون تمكين الدول من الرجوع إليه في حال إصدار تشريعات تتعلق بالتحكيم؛ لذا يمكن طرح الإشكالية البحثية بالسؤال الرئيس التالي: **إلى أي مدى تتطابق أحكام التحكيم التجاري الدولي - التي نص عليها المشرع القطري في قانون التحكيم القطري بالمواد المدنية والتجارية- مع قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؟**

ينبثق عن سؤال الإشكالية الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. كيف يتم تشكيل هيئة التحكيم ووضع الشروط الواجب توفرها للسير في إجراءات التحكيم حتى انتهاء النزاع بين طرفي العقد؟

٢. ما القانون واجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين الطرفين في المعاملات التجارية؟

٣. ما آليات ومراحل إنهاء الخصومة في التحكيم؟

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى معرفة مدى اتفاق أحكام التحكيم التجاري الدولي التي جاء بها المشرع القطري في قانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية مع قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١. تسليط الضوء على آليات تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توفرها للسير في إجراءات التحكيم حتى انتهاء النزاع بين طرفي العقد.

٢. بيان القانون واجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين الطرفين في المعاملات التجارية.

٣. التعرف إلى آليات ومراحل إنهاء الخصومة في التحكيم.

٤. التوصل إلى النتائج والتوصيات المناسبة لموضوع البحث.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدد من المناهج البحثية بأسلوب منضبط يمر بمراحل عديدة، تبدأ بتحديد المشكلة، وبوضع المعطيات، يليها تجميع البيانات والمعلومات، والوقوف على تحليلها، ثم الوصول إلى النتائج المترتبة على المعالجة البحثية، ومن أهم المناهج التي يستند إليها هذا البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي: هو المنهج القائم على تفسير جزئيات البحث وتحليلها؛ من خلال تأصيل الفكرة وردها إلى أصلها؛ للتوصل إلى مواطن القصور التشريعي التي تواجه تطبيق التحكيم التجاري الدولي.
- المنهج المقارن: الذي يقوم على مقارنة التشريعات وتحليلها، إضافةً إلى الآراء الراجحة في الفقه القانوني، على أن يكون التشريع القطري الأساس في عقد الباحث للمقارنات.
- المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على الاستقراء؛ من خلال ما ورد في المصادر الثانوية والدراسات والأبحاث والكتب والمراجع العربية والأجنبية حول التحكيم التجاري الدولي.

خطة البحث:

المبحث الأول: تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها.

المطلب الأول: آلية تشكيل هيئة التحكيم.

المطلب الثاني: شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: التأصيل للقانون واجب التطبيق في التحكيم وإنهاء الخصومة

المطلب الأول: تحديد القانون واجب التطبيق.

المطلب الثاني: مراحل انتهاء الخصومة بالتحكيم.

الخاتمة: (النتائج، والتوصيات).

المبحث الأول
تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها فيها

تُعَدُّ اتفاقية نيويورك حاليًّا الاتفاقية الأساسية والأكثر استخدامًا فيما يتعلق بقرارات التحكيم، ويرجع ذلك أساسًا إلى أنَّ معظم الدول في العالم قد سجلت نفسها كأطراف فيها، ممَّا أدى إلى أنَّ أيَّ حكم تحكيم صادر في أي دولة عضو في الاتفاقية، فإنَّ هذا الحكم يمكن تنفيذه بسهولة في أي دولة أخرى هي عضو في الاتفاقية وفقًا لأحكام الاتفاقية، ولذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (**المطلب الأول**) آلية تشكيل هيئة التحكيم، و(**المطلب الثاني**) شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

المطلب الأول
آلية تشكيل هيئة التحكيم

جرى العُرف على أن يتم تشكيل هيئة التحكيم وفق اتفاق أطراف النزاع، أو أن يتم اللجوء إلى القضاء، وذلك لتعيين محكمين لتسوية النزاع؛ لذا نتناول آلية اختيار هيئة التحكيم بالاتفاق في (**الفرع الأول**)، ثم البحث في تعيين هيئة التحكيم من المحكمة المختصة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: آلية اختيار هيئة التحكيم بالاتفاق

الأصل في اختيار هيئة التحكيم أن يتم باتفاق الطرفين؛ حيث تُعَدُّ عملية اختيار هيئة التحكيم من الحقوق الأساسية والرئيسة لهما والمكفولة بحكم القانون[(١)]، وهذا ما أكدته المادة (٧)- البند (١) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م بقولها: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون

(١) سعد خليفة الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣، ص٦٢-٦٣.

اتفاق التحكيم منفصلاً أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد"[١].

كأصل عام يكون لأطراف النزاع الحرية في كيفية تعيين المحكمين، وهذا يُعَدُّ من العوامل المساعدة للجوء الأطراف إلى التحكيم لتسوية النزاعات من دون اللجوء إلى القضاء، وذلك لأنه بلجوء الأطراف إلى القضاء فلا يكون لهم أي دور في اختيار هيئة التحكيم، وإنما يكون عن طريق المحكمة المختصة.

إنَّ عملية اختيار أطراف النزاع من تلقاء أنفسهم للمحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال تسوية النزاعات تتميز باختصار الوقت والجهد؛ لأن النزاعات المرتبطة بالتحكيم غالبًا ما تكون فنية معقدة تحتاج إلى خبراء متخصصين في هذا المجال[٢]، كما يتفق الطرفان المتنازعان على الاتفاق على محكم واحد أو أكثر بشرط أن يكون العدد فرديًّا، وللطرفين الحرية كاملة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ بأنه: "للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين، فإن لم يفعلا ذلك كان عددهم ثلاثة محكمين"[٣]، وجاء رأي المشرع القطري في ذلك بموجب نص المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ للتحكيم في المواد المدنية والتجارية بأنه: "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على المحكمين كان العدد ثلاثة، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلاً"، ونرى أن هذه المادة قد جاءت بالمعنى نفسه الذي جاء في قانون الأونسترال النموذجي.

ويكمن الهدف من أن يكون عدد المحكمين فرديًّا في أن يكون اختيارهم بالتساوي بين الطرفين المتنازعين، ثم يقوم المحكمون ذاتهم الذين تم اختيارهم بتعيين محكم ثالث يكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم[٤]، وهذا ما ورد في نص المادة

(١) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

(٢) أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص٣٩.

(٣) قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام (١٩٨٥) مع التعديلات التي اعتمدت عام (٢٠٠٦)، الوثائق الرسمية لجمعية الأمم المتحدة، الدورة (٦١). ويهدف هذا القانون إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي.

(٤) عصام أحمد البهجي، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة - دراسة تحليلية =

(١١)- الفقرة (٣/أ) من قانون الأونسترال النموذجي: "في حال التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكمًا ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث"، وفي هذه الحالة إذا كان عدد أعضاء هيئة التحكيم ثلاثة، فإنَّ لكل طرف من أطراف النزاع تعيين محكم يدافع عن آرائه ووجهات نظرة، والطرف الثالث يكون رئيس هيئة التحكيم؛ بحيث إذا صدر قرار التحكيم بالتساوي فإنَّ الرأي الذي يرجح رأيًا على آخر هو رأي المحكم الثالث وهو رئيس هيئة التحكيم، ويجب التنويه هنا إلى أنَّ القانون المذكور سالفًا جاء في المادة (١١)- الفقرة رقم (٢): "للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين؛ بحيث يقوم الأطراف بالاتفاق على قانون معين لدولة ما، وبعد الاتفاق يتم إتباع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون في تعيين المحكم".

ويفيد هذا النص بأنَّ أطراف النزاع لا تكون لهم الحرية في اختيار المحكمين، وإنما تكون حريتهم في اختيار قانون الدولة الذي سوف يتم اللجوء إليه للتحكيم.

الفرع الثاني: تعيين هيئة التحكيم من المحكمة المختصة

تكون عملية تعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة أو الجهة المختصة في حال إذا لم يتفق أطراف النزاع على تعيين محكمين أو كانت هنالك صعوبة في تعيينهم، ووظيفة القضاء في هذه الحالة تكون تعيين المحكمين للنظر في النزاع أو البت فيه، كما أنه لا تكون لهم أي وصاية على المحكمين[١]، وهذا ما أكدته المادة (١١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ للتحكيم في المواد المدنية والتجارية في البند (٥)- الفقرة (أ و ب) في حالة عدم وجود اتفاق؛ إذ يتم اتباع الآتي[٢]:

للتنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية المعمولة عن طريق القطاع الخاص بأسلوب البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٥.

(١) انظر إلى: خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١٦.

(٢) انظر إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ للتحكيم في المواد المدنية والتجارية.

أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، ولم يتفق الأطراف على المحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار الكتابي من المدعي للأطراف الأخرى للقيام بذلك، جاز لأي من الأطراف أن يطلب تعيينه من السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

ب) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، يُعين كل طرف محكمًا، ثم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الأطراف محكمه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيين آخرهما، تولت السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، التعيين بناءً على طلب أحد الأطراف.

ويعني هذا أنَّ للقضاء دورًا احتياطيًّا في موضوع التحكيم؛ حيث يكمن هذا الدور في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على المحكمين، فيتم لجوء أطراف النزاع إلى المحكمة المختصة لتعيين محكمين[(١)]، في المقابل قضت محكمة التمييز القطرية بأنّه "إذا اشتمل اتفاق التحكيم على كيفية تعيين المحكّمين والجهة المنوط بها القيام بذلك، فإنّ ذلك مؤداه عدم جواز الخروج عن اتفاق التحكيم، واللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين ما يلزم من المحكّمين"[(٢)].

ونص المادة المذكورة سالفًا يتطابق مع نص المادة (١١)- الفقرة (٣/أ) من قانون الأونسترال النموذجي، التي نصت على أنه: "إذا لم يتفق أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يومًا من تسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم ثالث خلال ثلاثين يومًا من تعيينهما، وجب أن تقوم بتعينه بناءً على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة

(١) أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٨٧.

(٢) الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥، تمييز مدني، جلسة ١٢ مايو ٢٠١٥، أورده ياسين الشاذلي ومحمد نادر مرعي، الوجيز في شرح القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية مزود بأحكام التمييز والتشريعات المقارنة، مركز الدراسات القانونية والقضائية، الدوحة، ٢٠١٩، ص٧٦.

(٦)"، أما الفقرة (ب) الخاصة بالحالة التي يكون فيها التحكيم بمحكم واحد، فقد نصت على أنه: "إذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطيع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة المختصة المسماة في المادة (٦)"، والمقصود بالمحكمة أو السلطة المختصة في المادة (٦) هو المحكمة أو السلطة التي تحددها كل دولة في قانونها المتعلق بالتحكيم التي تختص بالقيام بهذه الوظيفة، والمحكمة المختصة وفق قانون التحكيم القطري هي دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بناءً على اتفاق الأطراف، أما السلطة الأخرى فهي الجهة التي يختارها الأطراف في اتفاقهم، وفقًا لما يجيزه هذا القانون، لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف على التحكيم، سواءٌ كانت مركزًا أو مؤسسة دائمة للتحكيم[١]، ولذلك نجد أنَّ المشرع القطري قد اتفق مع المادة (١١) من قانون الأونسترال النموذجي؛ من حيث آلية اختيار المحكمين في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تعيين محكمين، إضافةً إلى الجهة أو السلطة المختصة في التعيين[٢].

لذلك يتدخّل القضاء في الاضطلاع بمهام تعيين أو تشكيل هيئة التحكيم، مع الإشارة إلى أنّ إجراءات تعيين الهيئة، باعتبار القضاء صاحب ولاية عامة للنظر فيها من خلال "المحكمة المختصة" طبقًا لأحكام المادة (١١) من قانون التحكيم القطري.

وإن كان تدخل القضاء يؤدّي إلى صدور قرار "نهائي" وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن"، طبقًا لأحكام الفقرة (٧) من المادة (١١) من قانون التحكيم[٣]، فإنّ هذا التدخّل لا يكون مباشرة، وإنما يكون بعد التقاعس بالمهام الرئيسة للتحكيم طبقًا لما لنص المادة (١١) من قانون التحكيم.

---

(١) انظر المادة (١) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

(٢) انظر المادة (١١) من قانون الأونسترال النموذجي.

(3) Zain Al Abdin Sharar, "Does Qatar need to reform its arbitration law and to adopt the UNCITRAL model law for arbitration?", The legal & judicial journal, Qatar, Second year, January 2011, pp. 267-301.

المطلب الثاني
شرط التحكيم واتفاق التحكيم

تخضع عملية اختيار المحكمين إلى ضوابط وشروط محددة؛ لذا سوف نتناول الشروط الاتفاقية للتحكيم في (**الفرع الأول**)، ثم الشروط القانونية للتحكيم في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط الاتفاقية للتحكيم

التحكيم - كسائر العقود الرضائية- يتم بالقبول والايجاب، وقد عرفت المادة (٧) الفقرة (١) من قانون التحكيم القطري اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد على الالتجاء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية[١].

ولم يشترط المشرع القطري شكلاً معينًا لشروط التحكيم، ثم يكون للمتعاقدين الحرية في تحريره بأي شكل، وذلك وفق سائر العقود الأخرى، فانعقاد التحكيم بين أطراف النزاع يتم بالاتفاق بينهما، فإذا اختلفا في تعيين المحكمين يتم اللجوء إلى القضاء كما ذكرنا سابقًا[٢]، كما أنَّ وظيفة القضاء تقتصر على تعيين المحكمين من دون النظر في موضوع النزاع.

وقد ثار اخلاف فقهي حول طبيعة اتفاق التحكيم بين النظرية العقدية والقضائية والمختلطة، فإنصار فأنصار النظرية العقدية يستندون إلى أن اتفاق التحكيم عقد مسمى يخضع للقواعد الخاصة لعقد التحكيم والنظرية العامة للعقد[٣]، وفي المقابل دافع اتجاه من الفقه عن النظرية القضائية للتحكيم بحيث

---

(١) انظر المادة (٧) الفقرة (١) من قانون التحكيم القطري.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٦.

(٣) انظر إلى: عدنان عامر سهيل، اتفاق التحكيم التجاري في القانون الأردني والعماني، رسالة =

تكون وظيفة المحكم هـي الفصل بين أطراف النزاع عن طريق تطبيق إرادة القانون، ومن ثم يعتبر قاضيًا ويتمتع حكمه بحجية الأمر المقضي باعتبار أنَّ التحكيم نوع من القضاء[١]، ووفق النظرية المختلطة، فالتحكيم يجمع بين الطبيعة العقدية والقضائية فهـو يبدأ باتفاق وينتهـي بحكم قضائي، وقد ظهـرت نظرية استقلال التحكيم التي تبناهـا الفقه الحديث والتي ترتكز على أن التحكيم له خاصية ذاتية لا تنحصر في النظرية القضائية أو العقدية[٢]؛ حيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنَّ عمل المحكم يشبه إلى حد ما العمل القضائي[٣]، وبالتالي يجب أن يتمتع باستقلالية تامة، فهو لا يستمد سلطته من قضاء الدولة، أي بمعنى أنَّ إرادة الأفراد في اختيار المحكم واللجوء إلى التحكيم مصدرة الرئيس التحكيم، فالتحكيم طبقًا لهذه النظرية يتمتع باستقلالية خاصة[٤]، وقد وجهة لهذه النظرية عدة انتقادات في أنها لا تستند إلى التأصيل الفكري المنطقي في العمل القانون؛ حيث أن الوظيفة القضائية تتمتع بخاصية الاستقلال، إضافةً إلى أنَّ التصرفات القانونية تعد أعمالاً قانونية مستقلة، فالاستقلال لا يدل على طبيعة العمل، وغنما طبيعة العمل هي التي تجعله مستقلاً[٥]. إذ يمكن الإشارة إلى أنَّ المحكم يستمد سلطته من إرادة أطراف النزاع، على عكس القاضي يستمد سلطة من القضاء في الدولة.

وبالتالي فإنَّ انعقاد التحكيم يتوقف على إرادة أطراف النزاع، وهذا ما

ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، ٢٠١٢، ص٢٠

(١) انظر إلى: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني – قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤١.

(٢) ياسمين زرزور، الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه عن غيره من المسائل المتشابهة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد (٣١)، المغرب، ٢٠١٨، ص١٦٨.

(٣) محمد محمود هشام، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص١٣٧.

(٤) علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص١٠٢ وما بعدها.

(٥) المرجع نفسه، ص١٠٥.

قررته محكمة التمييز القطرية بقولها: "إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم"[(١)].

الفرع الثاني: الشروط القانونية

يشترط لعقد التحكيم بين طرفي الخلاف أو النزاع أن يكون التحكيم مكتوبًا، وأن يكون بالإشارة، إضافةً إلى الأهلية، وأن يجوز الصلح فيه؛ لذا سوف نتطرق إلى تلك الشروط بإيجاز، وهي على النحو التالي:

أولاً: يجب أن يكون التحكيم مكتوبًا: تنص المادة (٧) من قانون الأونسترال النموذجي على أنه: "يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا كان مكونه مدرجًا بأي شكل من الأشكال... مثل البريد الإلكتروني أو التيليغرام أو التلكس أو النسخ التيليغرام، أو إذا كان مضمنًا في تبادل بيانات المطالبة والدفاع. حيث يؤكد أحد الطرفين وجود الاتفاقية ولا يرفضها الطرف الآخر"، وهذا يتوافق مع ما تطلبه المشرع القطري في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بأن يكون شرط التحكيم مكتوبًا، وهذا ما نصت عليه المادة (٧) الفقرة رقم (٣) بقولها: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً. ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابةً"، كما جاءت الفقرة رقم (٤) من المادة المذكورة بقولها: "يُعتبر اتفاق التحكيم مستوفيًا شرط الكتابة، إذا ادعى أحد الأطراف بوجود الاتفاق في مذكرة الدعوى أو مذكرة الرد دون أن ينكر الطرف الآخر ذلك في دفاعه"[(٢)].

لذلك نرى أنَّ المشرع القطري يتفق مع أحكام قانون الأونسترال النموذجي في أنَّ التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا، إلا أنَّ المشرع القطري رتب على عدم وجود الكتابة بأن اتفاق التحكيم يُعَدُّ باطلاً، في حين أنَّ قانون الأونسترال النموذجي لم

(١) انظر قرار محكمة التمييز القطري في الطعن رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤.
(٢) انظر إلى القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

يرتب بطلان اتفاق التحكيم على عدم توافر شرط الكتابة صراحة.

ثانيًا: شرط التحكيم بالإشارة: أورد قانون الأونسترال النموذجي في المادة (٢/٧) أنَّ اتفاق التحكيم قد يكون في صورة إشارة أو إحالة، إضافةً إلى الشرط والمشارطة، وشرط التحكيم بالإشارة هو اتفاق على التحكيم ليس مدرجًا ضمن بنود الاتفاق الأصلي الموقع بين طرفي النزاع، ولكنه يوجد في وثائق أخرى مستقلة عن العقد، وتتجه إرادة الأطراف صراحةً أو ضمنًا على نحو يؤدي إلى دمج هذه الوثائق في العقد، وهذا النص يتفق مع ما ذهب إليه المشرع القطري؛ حيث نصت المادة (٥/٧) على ذلك بقولها: "تُعتبر الإشارة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن تكون تلك الإشارة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد".

ثالثًا: يجب أن يتمتع جميع الأطراف بالأهلية: تضمنت المادة (١/٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ على شرط الأهلية بقولها: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلاً أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد".

وقد نصت المادة (١٠٩) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على ذلك بقولها: "كل شخص أهلٌ للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يُنقص منها"، كما نصت المادة (٤٩) من القانون ذاته فيما يخص الشخص الطبيعي على أنَّ: "كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه... وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة"[(١)].

(١) راجع القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م.

كما يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية الكاملة لإبرام اتفاق التحكيم[١]، وهذه الأهلية تكون بالاعتراف لهذه الشركات بالشخصية المعنوية الكاملة والذمة المالية المستقلة عن الشركاء فيها، ووفقًا لنص المادة (٥٣) من القانون المدني القطري فيما يخص الأشخاص المعنوية، فإنَّها تكون:

١. الدولة، ووحداتها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، والبلديات.

٢. الهيئات والمؤسسات العامة.

٣. الأوقاف.

٤. الشركات المدنية والتجارية، إلا ما استثني منها بنص خاص.

٥. الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفقاً لما يقرره القانون.

٦. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

كما نصت المادة (٥٤) من القانون ذاته على ما يلي:

١-يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لخصائص الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود المقررة في القانون.

٢-يكون للشخص المعنوي:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- وموطن مستقل، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي، ويجوز

(١) انظر إلى المادة (٧) البند (١) على أنَّ "اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواءً كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلاً أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد".

اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروع الشخص المعنوي موطنًا له، وذلك بالنسبة إلى ما يدخل في نشاط هذا الفرع.

هـ- جنسية.

٣- يكون للشخص المعنوي من يمثله في التعبير عن إرادته.

أما في ما يتعلق بسلطة إبرام اتفاق التحكيم، فالقاعدة العامة هي أنه يجوز لكل شخص له سلطة إدارة الشخص الاعتباري أن يبرم اتفاقًا مع الغير بشأن التحكيم؛ سواءٌ أكان شركة أو مؤسسة تجارية أو خاصة مدنية[١].

ويترتب على عدم الأهلية بطلان التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (٢/٣٣)- البند (أ) بقولها: "لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا قدم طالب البطلان دليلاً يثبت أي من الحالات التالية: أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقدًا للأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفقًا للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسري على هذا الاتفاق، أو وفقًا لهذا القانون إذا لم يتفقوا على ذلك"[٢].

وهذا مفاده إذا صدر حكم تحكيم، ثم دفع أحد طرفي النزاع بعدم أهلية الآخر فإنه يترتب على ذلك جزاء، وهو بطلان التحكيم.

رابعًا: أن يكون النزاع قابلاً للتحكيم: إذا كان موضوع العقد لا يقبل التحكيم، فإنَّ شرط التحكيم لا يكون له أي أثر لأنه يكون غير قابل للتنفيذ[٣]؛ حيث حظرت ذلك المادة (٢/٧) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالتحكيم بقولها: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وهذا يعني أنَّ التحكيم ينعقد في المسائل التي يجوز فيها الصلح فقط، كما نصت المادة (١٥١) من القانون المدني القطري على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، وقد حددت المادة

(١) صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٩.

(٢) انظر في القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٥٧٥) من القانون ذاته أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم".

وبالتالي فإنَّ التحكيم يجوز في جميع المنازعات التي يكون فيها الصلح، وهذا يعني أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المرتبطة بالحالة الأهلية أو الشخصية، طبقًا لنص المادة (٢) من القانون القطري[١]، فالمسائل التحكيمية تشمل من حيث أطرافه أشخاص من القانون العام والخاص، بغض النظر عن طبيعة النزاعات القانونية موضوع التحكيم إذا كان التحكيم يتم في الدولة، أو كان تحكيم تجاري دولي يتم خارج الدولة، واتفق أطراف النزاع على التحكيم.

(١) انظر المادة (٢/٧) من قانون التحكيم القطري " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المبحث الثاني
التأصيل للقانون واجب التطبيق في التحكيم وإنهاء الخصومة

تُعَدُّ مسألة القانون واجب التطبيق التي تتعلق بإجراءات التحكيم مسألة في غاية الصعوبة، وخاصةً فيما يتعلق بالناحية الإجرائية، وتزيد صعوبة هذه المسألة أمام المحكم الدولي الذي ليس له قانون اختصاص يحدد على أساسه القانون واجب التطبيق، وللبحث في هذا الأمر، نتناول تحديد القانون واجب التطبيق في (**المطلب الأول**)، ثم مراحل انتهاء الخصومة بالتحكيم في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
تحديد القانون واجب التطبيق

نتناول موضوع تحديد القانون واجب التطبيق من خلال فرعين؛ (**الفرع الأول**) الذي يتعلق باتفاق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق، و(**الفرع الثاني**) الذي يتعلق بعدم الاتفاق على تحديد القانون واجب التطبيق.

الفرع الأول: اتفاق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق (قانون الإرادة)

منحت قوانين التحكيم أطراف النزاع على اختيار القانون الواجب التطبيق، ويشير القانون الواجب التطبيق إلى القانون المتفق عليه بين طرفي النزاع، وهذا القانون هو ذات القانون المطبق على العقد الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم[(١)]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن القانون الذي يحكم موضوع اتفاق التحكيم هو قانون الإرادة الذي يختاره أطراف المنازعة، فالإرادة هي التي تقوم بتحديد نظام التحكيم من بدايته إلى نهايته، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن اتفاق التحكيم يُعَدُّ عقدًا، والعقود كقاعدة عامة تخضع لقانون الإرادة، الذي يعطيها دورًا رئيسًا وصلاحيات واسعة في اختيار القانون على أساس أنَّ العقد شريعة

(١) أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، ط٦، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٧.

المتعاقدين[١]، ويقصد بقانون الإرادة ذلك القانون الذي تتجه إليه إرادة أطراف العقد الدولي، ونصت عليه التشريعات الوطنية[٢]، والاتفاقيات الدولية، والقضاء؛ إذ إنَّ جوهر هذا القانون هو الاعتراف لأطراف اتفاق التحكيم بحقهم في تحديد القانون واجب التطبيق على منازعاتهم، ثم يخضع الاتفاق التحكيمي لذلك القانون، ولا يمكن للأطراف أن يحدُّوا من هذا الخضوع [٣]، وقد أكدت المادة (١٩)- الفقرة (٠١) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أنه: "يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في إجراءات التحكيم"، ويتطابق ذلك مع نص المادة (١/١٩) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، للأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم، بما في ذلك قواعد الإثبات، التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها، ويكون لهم الحق في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في الدولة أو خارجها".

والإرادة لا تتقيد بأي شكل من الأشكال إلا في بُعد قانوني معين يتمثل في القانون واجب التطبيق أصلاً على المنازعة مع الأخذ في الاعتبار مسألة النظام العام[٤]، كما أنَّ عدم التزام هيئة التحكيم بالقانون المختار من قبل طرفي النزاع

---

(١) إلهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع ـــ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،،٢٠٠٩، ص٣٩.

(٢) انظر المادة (١٢) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، التي نصت على أن: "النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك إذا باشرت نشاطها الرئيسي في قطر، ولو لم يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإن القانون القطري هو الذي يسري".

(٣) محمد جلال حسن وبختيار صديق رحيم، القانون الواجب التطبيق على موضوع منازعة التحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة، المجلة الدولية، العدد (٤)، ٢٠١٩، ص٤٢٩.

(٤) انظر إلى المادة (١٧)- البند (٣) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، التي نصت على ذلك بقولها: "يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت أو حكم وقتي لصالحه، بعد حصوله على إذن كتابي من هيئة التحكيم، أن يطلب من القاضي المختص أن يأمر بتنفيذ الأمر أو الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو أي جزء منه. وترسل نسخ من أي طلب للحصول على

يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر منها؛ سواءٌ تم تطبيق قانون دولة أخرى أو تم تطبيق قانون لا يختص بالمنازعة للدولة نفسها[١].

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فقد نصت الاتفاقية على خضوع إجراءات التحكيم لنصوص الاتفاقية الإجرائية[٢]، وهي تعد نصور آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقد تضمن مواد الاتفاقية أيضًا خضوع الإجراءات إلى قواعد التحكيم السارية من تاريخ الرضا بالتحكيم، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك، وفيما يخص قواعد رفع الدعوى فهي كذلك تعد قواعد آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٣].

الفرع الثاني: عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق

في حال عدم الاتفاق على تحديد القانون واجب التطبيق لتسوية النزاع، فإنَّ تحديد الاختصاص هنا يعود لهيئة التحكيم[٤]، وقد تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم أو قانون الدولة التي نشأ فيها النزاع وأبرم فيها العقد الأصلي، ففي الحالة التي تتعلق بعدم الاتفاق على القانون واجب التطبيق فيما يتعلق بالإجراءات، نصت المادة (١٩) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم

=

الإذن أو للتنفيذ، بموجب هذه المادة، إلى باقي الأطراف. ويأمر القاضي المختص بتنفيذ الأمر أو الحكم المشار إليه، ما لم يكن مخالفًا للقانون أو النظام العام". وكذلك نصت المادة (٣٢)-البند (٣) من القانون ذاته بقولها: "تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقًا لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة. والمادة (٣٥) البند (٢) الفقرة (ب) بقولها: "إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام للدولة".

(١) سميحة القليوبي، مدى جواز تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، بحث منشور ضمن كتاب" دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣١٨.

(٢) انظر إلى نصوص الاتفاقية من المادة (٤١) إلى المادة (٤٧).

(٣) انظر إلى المادة (٤٤) من اتفاقية واشنطن.

(٤) أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص٣٤.

التجاري الدولي على أنه: "إذا لم يكن هنالك اتفاق بين طرفي النزاع على عرضه على هيئة تحكيم معينة، فإنه للهيئة التحكيمية أن تسير بالتحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة"؛ أي أنَّ هذه المادة منحت هيئة التحكيم الحرية في اختيار القانون واجب التطبيق في حال اختلاف طرفي النزاع، كما نصت المادة (٢٨) من القانون ذاته على أنه: "إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق"، وهذا ما أخذ به المشرع القطري في المادة (٢/١٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، التي نصت على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تطبق الإجراءات التي تراها مناسبة، بما في ذلك سلطتها في قبول الأدلة المقدمة وتقدير مدى صلتها بموضوع النزاع وجدواها وأهميتها، ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف على تحديد إجراءات التحكيم وفقًا للبند السابق من هذه المادة".

ويمكن الإشارة إلى مدى حرية المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في حال عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق قانون، والتي بدأت باعتراض الشركة على تعاقد السعودية مع إحدى شركات "أوناسيس" لنقل النفط الذي تصدره؛ حيث قامت هيئة التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بالبحث في اتفاق التحكيم الذي يقضي بأن يفصل المحكم في النزاع وفقًا للنظام السعودي في المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء السعودي، وغير ذبك تقضي وفقًا للقانون الواجب التطبيق، وقد استندت هيئة التحكيم في تحديدها للقانون الواجب التطبيق على الإرادة الضمنية، إضافةً إلى البحث في أحكام النظام السعودي؛ حيث ينبغي الرجوع إلى قانون كل دولة لمعرفة تعلق مسألة ما بالقانون العام، وفي هذا الصدد انتهى التحكيم إلى عدم توافر الإرادة الضمنية لأطراف النزاع، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بالإرادة المفترضة، وخلص الحكم إلى أنَّ العقود التي تبرمها الدولة تخضع دوليًّا لقانون هذه الدولة ما لم يثبت العكس [(١)].

وتكمن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل الخلط بين كل من القانون الواجب التطبيق على النزاع فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، وبين القانون

(١) إيلاف خليل إبراهيم، القانون الواجب التطبيق على التحكيم – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص٥٩-٦٠.

الواجب التطبيق على النزاع ذاته هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا تضمنت الاتفاقية أو القانون نصًا يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فإننا نكون بصدد اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وبالتالي يجب على هيئة التحكيم احترامه وتطبيقه، أما في حال غياب النص الواضح على القانون الواجب التطبيق، ففي هذه الحالة يجب تطبيق العبارة الثانية من الفقرة (١) من المادة (٤٢) من لائحة غرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٧٥، فيما تضمنته من تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، ومبادئ القانون الدولي العام.

المطلب الثاني
مراحل انتهاء الخصومة بالتحكيم

ينتهي النزاع بانتهاء إجراءات التحكيم، إمَّا بقرار من رئيس هيئة التحكيم، أو بقرار من الجهة أو المحكمة المختصة، وللبحث في مراحل انتهاء النزاع أو الخصومة بين الطرفين، نتناول العملية التحكيمية وصدور قرار هيئة التحكيم في (**الفرع الأول**)، ثم إجراءات الطعن في قرار التحكيم في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العملية التحكيمية وصدور قرار هيئة التحكيم

تحدد جلسة التحكيم وفقًا للمكان والزمان الذي تمارس فيه هيئة التحكيم، والمتعلق بالنظر في موضوع الخصومة وسماع الشهود ومرافعاتهم، وتتمتع الهيئة التحكيمية بالصلاحيات كافَّةً في جلسة التحكيم، وتقوم الهيئة بالحيادية والموضوعية في معاملة طرفي النزاع أثناء إدارة الجلسات وفي عرض كل من طرفي النزاع بشكل مفصل وعلى قدم المساواة[١]، وهذا ما أوضحته المادة (١٨) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وأكدته المادة (١٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بقولها: "يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالحياد والمساواة بين الأطراف، وأن تهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفوعه... كما يتعين على الهيئة أن تتجنب أي تأخير أو مصاريف غير ضرورية، وذلك بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع"، ويجب الإشارة هنا أيضًا إلى طبيعة اللغة التي تتم بها إجراءات التحكيم والنظر في النزاع بناءً على الاتفاق بين طرفي النزاع، فالخصومة أمام هيئة التحكيم تتمتع بالمرونة في شأن استخدام اللغة، ويمكن استخدام أكثر من لغة في تلك الإجراءات وفق مصلحة طرفي النزاع[٢]، وهذا ما جاء في المادة (١/٢٢) من قانون التحكيم القطري بقولها: "للأطراف الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقوا على ذلك، حددت هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه

(١) جمال، محمود الكردي، القانون واجب التطبيق في دعوى التحكيم، الدار الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠٦.

(٢) ناصر الزيد، لغات التحكيم وآثارها، مجلة التحكيم، العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص٣٩-٤١.

الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو التحديد على البيانات والمذكرات المكتوبة والمرافعات الشفهية التي يقدمها أي من الأطراف، وكذلك على أي قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار تحديد اللغة على خلاف ذلك"، واستطردت الفقرة (٢) من المادة ذاتها بأنَّ: "لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بكل أو بعض المستندات المقدمة في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".

ويشمل ذلك كل بيان مكتوب يقدمه أي طرف من طرفي النزاع، والمرافعات الشفوية وقرارات التحكيم وفق المادة (٢٢) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، كما يتم أثناء هذه المرحلة عرض المدعى عليه بيانات دفاعه مع تقديم الطرفين كل المستندات التي لها صلة بموضوع النزاع، وهذا ما أوضحته المادة (٢٣)، ويمكن لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر بشأن أحد المسائل التي يتطلبها موضوع النزاع وفق المادة (٢٦) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[١].

وفي ظل تسلسل الإجراءات المتعلقة بالتحكيم تنتهي هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وإصدار قرارها؛ حيث يصدر الحكم بأغلبية أعضاء التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بقولها: "في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها، ما لم يتفق الطرفان على غير خلاف ذلك"، ونجد أن النص السابق يتفق مع نص المادة (٢٩) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧؛ حيث ذهب المشرع القطري إلى أنَّ: "تصدر قرارات وأوامر وأحكام هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد، بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده الهيئة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الأطراف أو جميع أعضاء هيئة التحكيم، ويتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد

(١) راجع قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك."

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها قرار هيئة التحكيم، فقد بينت المادة (٣١) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن قرار الحكم يكون مسببًا ومكتوبًا وموقعًا، وأن يتضمن تاريخ ومكان صدور القرار، ويتوافق هذا مع نص المادة (٣١) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، التي حددت مشتملات الحكم أو القرار، وهي:

١. يصدر حكم التحكيم كتابة، ويوقعه المحكم أو المحكمون، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين، بشرط أن يُثبت في الحكم سبب عدم توقيع باقي المحكمين.

٢. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببًا، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أو كانت القواعد القانونية واجبة التطبيق على إجراءات التحكيم لا تشترط ذكر الأسباب، أو إذا كان حكم التحكيم اتفاقيًّا وفقًا للمادة السابقة من هذا القانون.

٣. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الأطراف وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، ونسخة من اتفاق التحكيم، وتاريخ صدور الحكم، ومكان التحكيم وفقًا لما هو محدد في المادة (٢٠/بند١)[(١)] من هذا القانون، ويعتبر حكم التحكيم قد صدر في ذلك المكان. كما يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص لطلبات الأطراف وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا.

٤. يتعين أن يتضمن الحكم، مقدار تكاليف التحكيم من أتعاب ومصاريف، والطرف الملزم بسدادها وإجراءات السداد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

---

(١) للأطراف الاتفاق على مكان التحكيم في الدولة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق، حددت هيئة التحكيم ذلك المكان، على أن تراعي ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرار التحكيم

بينت المادة (٣٤) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أنه لا يجوز الطعن في قرار التحكيم إلا بتقديم طلب قرار إلغاء حكم التحكيم؛ بحيث لا يجوز للمحاكم المراد تنفيذ قرار التحكيم في اختصاصها أن تلغي قرار التحكيم، إلا إذا قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت أحد الحالات المنصوص عليها في المادة التي ذكرت سابقًا؛ مثل: أن أحد طرفي التحكيم ناقص الأهلية، أو أن تشكيل هيئة التحكيم مخالف لأحكام هذا القانون، أو أنَّ الاتفاق غير صحيح، وفي دولة قطر كانت دعوى البطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع على النحو الذي كان واردًا في المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات القطري(١)، وكان يترتب على رفعها وقف تنفيذ حكم المحكمين ما لم تقض المحكمة باستمرار التنفيذ ودون أن يحدد المشرع وقتًا لرفعها فكان يمكن للمحكوم ضده أن يتريث حتى يشرع المحكوم لصالحه في تنفيذ الحكم فيبادر الأول برفع دعوى بطلان ويترتب عليها وقف تنفيذ الحكم، مما يعطل التحكيم خاصة وأن المادة (٢٠٩) كانت تجيز لمحكمة البطلان إذا قضت ببطلان حكم هيئة التحكيم كله أو بعضه أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب حكمهم، كما أنَّ الأحكام التي تصدر من محكمة البطلان تقبل الطعن عليها بالاستئناف طبقًا للأوضاع المقررة في القانون أي أن الحكم الذي يصدر في الاستئناف يقبل الطعن عليه بالتمييز خلال ستين يومًا، إلا أنه في ظل قانون التحكيم القطري نصّت المادة (١/٣٣) على أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن إلا بطريق الطعن بالبطلان.

وبالرجوع إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية نجد أنَّها تتطابق مع المادة المذكورة سالفًا من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ حيث نصت على ما يلي:

١. لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وفقًا لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة المختصة.

٢. تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا قدم طالب البطلان دليلاً يثبت أي من

(١) انظر إلى المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات القطري.

الحالات التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقدًا للأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفقًا للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسري على هذا الاتفاق، أو وفقًا لهذا القانون إذا لم يتفقوا على ذلك.

ب- أن طالب الإبطال لم يُعلن إعلانًا صحيحًا بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر على طالب الإبطال تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ج-أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة فقط.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم، قد تم بالمخالفة لما اتفق عليه الأطراف، وذلك ما لم يكن الاتفاق متعارضًا مع أحد أحكام هذا القانون مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، أو في حالة عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه مخالف لهذا القانون.

٣. تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقًا لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة.

٤. تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم أو صدور قرار التصحيح أو حكم التفسير أو التحكيم الإضافي المنصوص في المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف كتابة على تمديد ميعاد رفع دعوى البطلان.

٥. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة المختصة أن توقف إجراءات نظر الدعوى، بناءً على طلب من أحد الأطراف، إذا وجدت ذلك

ملائمًا، وذلك للمدة التي تحددها، من أجل منح هيئة التحكيم الفرصة لاستكمال إجراءات التحكيم أو لاتخاذ أي إجراء آخر ترى هيئة التحكيم أن من شأنه إزالة أسباب البطلان.

٦. يكون حكم المحكمة المختصة نهائيًّا وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وعليه، نرى أنَّ الأسباب التي جاء بها المشرع القطري والتي تؤدي إلى الطعن في حكم التحكيم متشابهة مع الأسباب التي وردت في المادة (٣٤) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الخاتمة

تضمن البحث مقارنة نقدية بين قانون الأونسترال النموذجي، وقانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية، وقد أظهرت جُلُّ المواد التطابق بينهما فيما يتعلق بمسائل التحكيم والإجراءات المتبعة في حال اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين أو عدم اتفاقهم على اختيار المحكمين، كما تضمنت اللجوء إلى القضاء المختص لتعيين المحكمين والسير بالإجراءات للوصول إلى إنهاء الخصومة أو النزاع بين الطرفين. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج

١. هنالك توافق بين قانون الأونسترال النموذجي وقانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية في مسائل التحكيم المختلفة.

٢. أظهرت الاستنتاجات أنَّ التحكيم يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة تتمثل في: اتفاق المتعاقدين، وحرية اختيار المحكمين، ووجود نزاع قائم أو سوف يقوم.

٣. يتضح لنا أنَّ التحكيم يُعَدُّ وسيلة رضائية اختيارية تقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع.

٤. جُلُّ الأحكام التي جاء بها المشرع القطري في إطار تنظيمه للعملية التحكيمية ذات الصفة الدولية مستندة لقانون الأونسترال النموذجي.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة حث المجتمع الدولي على إجراء التحديثات في قانون الأونسترال النموذجي بشكل مستمر ليواكب التطورات في مجال التجارة الدولية، وخاصةً أنَّ هذا القانون يُعَدُّ نموذجًا للدول في تحديث تشريعاتها فيما يتعلق بالتحكيم.

٢. نتمنى من المشرع القطري أن يستجيب للصيغة الجديدة في التجارة الدولية الإلكترونية، وأن تتضمن ذلك المواد في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالتحكيم في التجارة الدولية الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه -دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٢. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، ط٦، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٣. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧.

٥. إلهام عزام وحيد الخراز، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع ـــ دراسة مقارنة، *رسالة ماجستير*، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.

٦. إيلاف خليل إبراهيم، القانون الواجب التطبيق على التحكيم - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٤.

٧. جمال، محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، الدار الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجار الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩. سعد خليفة الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، *رسالة ماجستير*، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٣.

١٠. سميحة القليوبي، مدى جواز تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، بحث منشور ضمن كتاب "دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني - قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣. عدنان عامر سهيل، اتفاق التحكيم التجاري في القانون الأردني والعماني، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، ٢٠١٢.

١٤. عصام أحمد البهجي، عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة - دراسة تحليلية للتنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية المعمولة عن طريق القطاع

الخاص بأسلوب البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥. علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر- ١٩٩٧.

١٦. محمد جلال حسن وبختيار صديق رحيم، القانون الواجب التطبيق على موضوع منازعة التحكيم الإلكتروني – دراسة مقارنة، *المجلة الدولية*، العدد (٤)، ٢٠١٩.

١٧. محمد محمود هشام، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.

١٨. ناصر الزيد، لغات التحكيم وآثارها، مجلة التحكيم، العدد (٢)، ٢٠٠٩.

١٩. ياسمين زرزور، الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه عن غيره من المسائل المتشابهة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد (٣١)، المغرب، ٢٠١٨.

References

1. Ahmed Bashir al-shrairi, invalidity of the arbitration award and the extent of control of the court of Cassation over it –a comparative study, i1, Dar Al-Kultura publishing and distribution, Amman, Jordan, 2011.
2. Ahmed Mohamed Abdel Sadek, general reference in Egyptian, Arab and international arbitration, Vol. 6, law House for legal publications, Egypt, 2008.
3. Ahmed Abdel Karim Salama, international and internal commercial arbitration, Arab renaissance House, Cairo, 2004.
4. Ahmed Mohamed Fathy El-Kholy, electronic arbitration as a means of resolving civil disputes, new university House, Cairo, 2017.
5. Ilham Azzam Vahid Al-Kharaz, international commercial arbitration within the framework of the dispute methodology-comparative study, master thesis, An-Najah National University, Palestine, 2009.
6. Elaf Khalil Ibrahim, the law applicable to arbitration-a comparative study, master thesis, Middle East University, Amman, Jordan, 2014.
7. Gamal, Mahmoud al-Kurdi, the law applicable in arbitration proceedings, new house, Cairo, 2005.
8. Khaled Mamdouh Ibrahim, electronic arbitration in international traders ' contracts, Vol. 1, university thought House, Alexandria, 2008.
9. Saad Khalifa Al-Heifi, the law applicable to electronic arbitration, master's thesis, Middle East University, Amman, 2013.
10. Samiha Al-qalyubi, the extent to which national law may be applied in arbitration regarding the implementation of international contracts for the transfer of Technology, a research published in the Book "Legal Studies in international commercial arbitration", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
11. Salah el Din Gamal El Din, arbitration and conflict of laws in technology development contracts, Vol. 1, university thought House, Alexandria, 2006.
12. Fathi Wali, mediator in the civil judiciary law-the law of civil and commercial pleadings and the most important complementary legislation, Vol. 1, Arab renaissance House, Cairo, 2009.
13. Adnan Amer Suhail, commercial arbitration agreement in Jordanian and Omani law, master's thesis, jadara University, Irbid, Jordan, 2012.
14. Essam Ahmed El-Bahji, contracts for the construction of modern state facilities-an analytical study of the legal and contractual regulation of infrastructure projects

implemented by the private sector in the manner of construction, ownership, operation and transfer of ownership, new university House, Alexandria, 2008.

15. Ali Salem Ibrahim, jurisdiction of judicial arbitration, Arab renaissance House, Cairo, Egypt, 1997.
16. Mohammed Jalal Hassan and Bakhtiyar Siddiq Rahim, the law applicable to the subject of electronic arbitration dispute – a comparative study, International Journal, Issue (4), 2019.
17. Mohammed Mahmoud Hisham, arbitration agreement and its impact on the judicial authority in Islamic jurisprudence and positive Systems – a comparative study, the House of Arab Thought, Beirut, Lebanon, 1985.
18. Nasser Al-Zaid, arbitration languages and their effects, arbitration Journal, Issue (2), 2009.
19. Yasmin Zarzour, the legal nature of Arbitration and its distinction from other similar issues, Journal of law and business, Hassan i University, Issue (31), Morocco, 2018

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ١٣٨٣
المبحث الأول تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها فيها..... ١٣٨٨
المطلب الأول آلية تشكيل هيئة التحكيم..... ١٣٨٨
الفرع الأول: آلية اختيار هيئة التحكيم بالاتفاق ١٣٨٨
المطلب الثاني شرط التحكيم واتفاق التحكيم ١٣٩٣
الفرع الأول: الشروط الاتفاقية للتحكيم..... ١٣٩٣
الفرع الثاني: الشروط القانونية ١٣٩٥
المبحث الثاني التأصيل للقانون واجب التطبيق في التحكيم وإنهاء الخصومة ١٤٠٠
المطلب الأول تحديد القانون واجب التطبيق..... ١٤٠٠
الفرع الأول: اتفاق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق (قانون الإرادة)..... ١٤٠٠
الفرع الثاني: عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون واجب التطبيق..... ١٤٠٢
المطلب الثاني مراحل انتهاء الخصومة بالتحكيم..... ١٤٠٥
الفرع الأول: العملية التحكيمية وصدور قرار هيئة التحكيم ١٤٠٥
الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرار التحكيم..... ١٤٠٨
الخاتمة..... ١٤١١
قائمة المصادر والمراجع..... ١٤١٢
فهرس الموضوعـات ١٤١٦